

ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية .
مادة ١٦ - تطبق أحكام هذا القانون عند تعارضها مع أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه .
مادة ١٧ - يلغى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .
مادة ١٨ - على وزراء الحربية والعدل والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الحربية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

قانون رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي

للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافي ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ١٣٨,٥١٠ ج (مائة وثمانية وثلاثون الفا وخمسمائة وعشرون جنيهاً) لانشاء محطة لاستقبال الأسماك على البحر الأحمر وانشاء مزارع صمكية ببجيرات شمال الدلتا .

مادة ٢ - يضاف الى ميزانية إيرادات مشروعات تنمية الإنتاج القومي مبلغ ٦٧,١٥٠ ج قيمة مساهمة إدارة التعاون الفنى التابعة لحكومة الولايات المتحدة .

مادة ٦ - لا يجوز بغير ترخيص سابق من وزير الحربية إقامة مباني أو منشآت أو أعمدة أو أسلاك يزيد ارتفاعها على ٤٥ متراً فوق متوسط منسوب أرض المطار أو غرس أشجار وبوجه عام إنشاء شيء يكون عائقاً للملاحة الجوية في دائرة مركزها مركز المطار الهندسي ونصف قطرها ٢ كيلومترات
مادة ٧ - لا يجوز بغير ترخيص سابق من وزير الحربية إقامة مباني أو أعمدة أو أسلاك في منطقة الأمان أو غرس أشجار أو إجراء حفرة وبوجه عام إنشاء شيء يكون خطراً على الملاحة الجوية .
ولا يجوز على أي حال أن يزيد ارتفاع المباني أو الأشجار أو المنشآت على ٢٠/١ من بعدها عن حدود المطار .

مادة ٨ - لا يجوز في المنطقة التي تجاور منطقة الأمان أن يزيد ارتفاع المباني أو الأشجار أو المنشآت أو الأعمدة أو الأسلاك على ٢٠/١ من بعدها عن حدود المطار .

مادة ٩ - لا يجوز استحداث أنوار تبهر النظر أو تلتبس على الطيار مع أنوار الملاحة الجوية أو أن تمنع رؤية أنوار أو إشارات الملاحة الجوية رؤية صحيحة ، وذلك في منطقة عند كل من طرفي الممرات المعدة للهبوط أو الإقلاع الآلى عرضها ١,٥ كيلو متراً وطولها ٣ أو ٤,٥ كيلو متراً تتنازل حول امتداد مجور تماثل الممر أيضاً في منطقتي اقتراب الممرات الأخرى الغير آلية .

مادة ١٠ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتقتضى المحكمة بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ١١ - مع عدم الإخلال بالإجراءات الجنائية يجوز لوزارة الحربية أن تتخذ من تلقاء نفسها وعلى نفقة المخالف التدابير اللازمة لإيقاف الأعمال أو حجب الأنوار التي وقعت بها المخالفة .

مادة ١٢ - تنظر المخالفات لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

مادة ١٣ - يعتبر مديرو ونظار ووكلاء المطارات وضباط المراقبة الجوية من رجال الضبط القضائي فيما يتفق بتطبيق أحكام هذا القانون

مادة ١٤ - يجوز لوزير الحربية أن يأمر بإزالة ما يكون قائماً من مباني أو منشآت أو أشجار أو غيرها بالقدر الذي يتعارض مع تطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمطارات التي يصدر قرار منه بسريان أحكام هذا القانون عليها .

ويحدد الوزير الميعاد الذي يجب أن تتم فيه الإزالة ، ويعلن للمالك بالطريق الإداري فإذا لم يقيم المالك بالتنفيذ في الميعاد المحدد ، قامت به وزارة الحربية على نفقته .

مادة ١٥ - يدفع للمالك في مقابل الإزالة المنصوص عليها في المادة السابقة تعويض تقدره لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الحربية .

ويعلن قرار اللجنة إلى المالك بالطريق الإداري ويجوز له أن يعارض فيه لدى المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

قانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٣ (القوات الجوية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣١٩,٧٥٠ ج (مائتان وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون جنياً) لزيادة اعتماد البند ٤ "صيانة الطائرات والمعدات الحربية وما يلزمها من ذخائر".

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل ابراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

مادة ٣ - يؤخذ الفرق وقدره ٧١,٣٦٠ ج من الوفير في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ لزيادة مساحة الأراضى المترعة أرزا عن طريق الآبار الارتوازية .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل ابراهيم العمري

قانون رقم ٦٤١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإذاعة المصرية لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣ اعتماد إضافي قدره ٣٥٠,٩٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة جنياً) منه ٤٦٦ ج في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٣٥٠,٤٣٩ ج في باب ٣ (أعمال جديدة) لتسوية التجاوزات في البايين المذكورين ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل ابراهيم العمري

وزير الارشاد القومى

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)